إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

دولة الإمارات العربية المتحدة
دبي

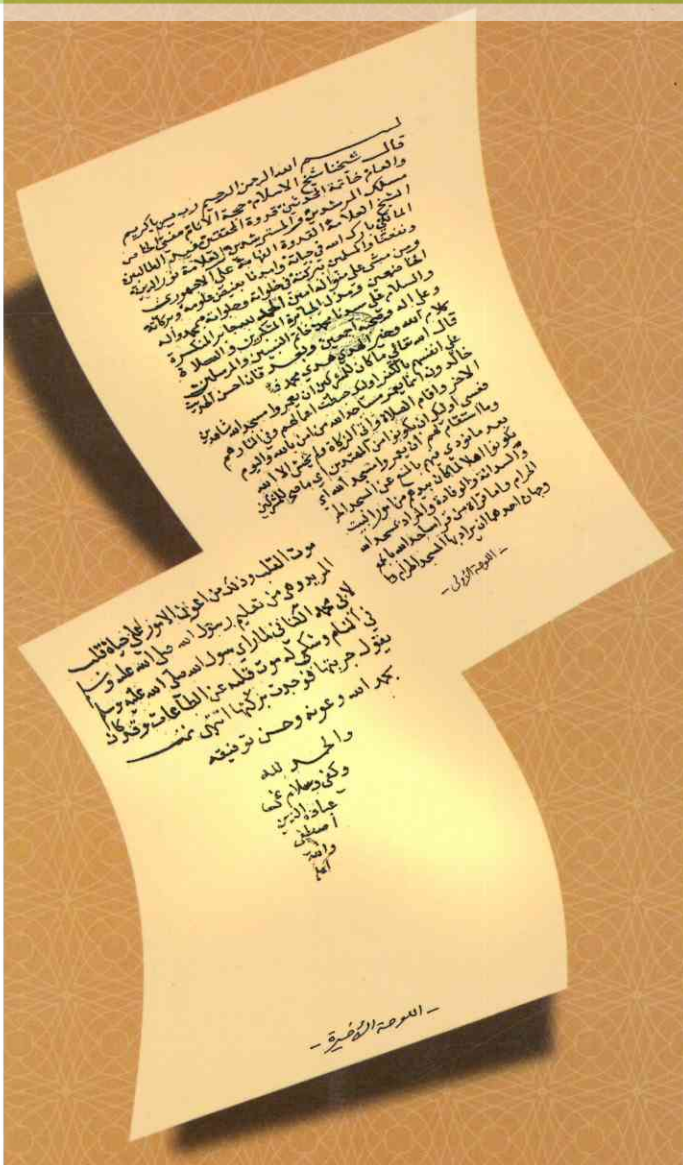

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

إسلامية فكرية محكّمة

العدد الخامس و العشرون
ربيع الثاني ١٤٢٤ هـ - يونيو ٢٠٠٣ م

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

غسيل الأموال في الفقه الإسلامي

الدكتور: علي عبد الأحمد أبو البصل*

* أستاذ الفقه المقارن المشارك بكلية الدراسات الإسلامية والعربية - دبي

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ملخص

تهدف الدراسة إلى بيان خطورة جريمة غسيل الأموال على الاقتصاد الوطني والعالمي؛ لأنها مظهر من مظاهر الجريمة المنظمة التي تشمل بعمومها الفساد المالي والإداري في المؤسسات العامة والخاصة.

وتؤكد الدراسة على المعنى العام لغسيل الأموال والذي يعني كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الجرمية أو المحرمة.

وتشير الدراسة إلى اتساع خطورة هذه الجريمة بسبب العولمة السياسية والاقتصادية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

وتظهر الدراسة موقف الفقه الإسلامي من هذه الجريمة وطرق مكافحتها قبل وقوعها وبعد وقوعها من خلال ما يسمى بالسياسة الوقائية والعلاجية في الفقه الإسلامي؛ وبهذا يتميز الفقه الإسلامي عن سائر القوانين والاتفاقيات الدولية الخاصة بغسيل الأموال.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تمهيد:

أخذت الدول - في عصر العولمة السياسية، والاقتصادية، التي أدت إلى سيطرة رأس المال على القرار السياسي وسيادة الدول على أراضيها وما تبع ذلك من جعل العالم بأسره قرية واحدة، والحدود مفتوحة أمام حركة المال والأشخاص - تفكر في محاربة جريمة غسيل الأموال القذرة أو تبييض الأموال الوسخة؛ لما لها من أثر سيء على الاقتصاد الوطني والعالمي وعدم استقرار السوق وخاصة الأسواق المالية، ومع زيادة تقدم وسائل تقنية المعلوماتية، وما توفره من طرق حسابية متطورة، أخذت دائرة غسيل الأموال تتسع مستغلة هذا التطور، ومن هنا تحركت الدول عبر القوانين والاتفاقيات الدولية في مكافحة هذه الظاهرة والتي مصدرها الأساس، تجارة المخدرات والفساد المالي والإداري في المؤسسات والدوائر العامة والخاصة، والمصارف هي صمام الأمان المساعد في تنفيذ تبييض الأموال وإبرازها وكأنها المال الحلال الذي لا شبهة فيه. ويعد غسيل الأموال أو تبييض الأموال أو الجريمة البيضاء من التعبيرات التي تداولت في المواقع المحلية والإقليمية والدولية المهتمة بالجريمة الاقتصادية، وما ينشأ عنها من آثار اقتصادية سلبية على الاقتصاد العالمي بأسره؛ ولهذا رأيت من الأهمية بمكان بيان موقف الفقه الإسلامي من هذه الجريمة والتي سيتم بحثها وفق المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف غسيل الأموال.

المطلب الثاني: أوصاف غسيل الأموال.

المطلب الثالث: أدلة تحريم جريمة غسيل الأموال.

المطلب الرابع: غسيل الأموال في قانون العقوبات الإماراتي.

المطلب الخامس: مصادر الأموال المغسولة أو غير المشروعة (الأموال المتحصلة من الحرام).

المطلب السادس: أركان جريمة غسيل الأموال.

المطلب السابع: الآثار المترتبة على جريمة غسيل الأموال.

المطلب الثامن: مكافحة غسيل الأموال في الفقه الإسلامي.

المطلب التاسع: مكافحة غسيل الأموال في قانون غسل الأموال الإماراتي.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الأول: تعريف غسيل الأموال.

الفرع الأول: غسيل الأموال في اللغة:

تفيد قواميس اللغة العربية أن غسل الشيء، نظفه بالماء من باب ضرب والاسم الغسل بالكسر ما يغسل به الرأس. قال الأخفش: ومنه الغسلين وهو ما انغسل من لحوم أهل النار ودمائهم. وزيد فيه الياء والنون. واغتسل بالماء، والغسول. الماء الذي يغتسل به وكذا المغتسل، ومنه قوله تعالى: ﴿هذا مُغْتَسَلٌ بارِدٌ وَشَرَابٌ﴾[1]. والمغتسل أيضاً الذي يغتسل فيه. والمغسل بفتح السين وكسرها مغسل الموتى والجمع المغاسل. والغسالة ما غسلت به الشيء، وشيء غسيل ومغسول[2].

والمال: معروف، ورجل مال أي كثير المال، وتمول الرجل، صار ذا مال، وموله غيره تمويلاً. وهو كل ما يملكه الإنسان أو الجماعة من متاع وعروض وتجارة وعقار ونقود وحيوان[3].

الفرع الثاني: غسيل الأموال في الاصطلاح[4]:

ورد لغسيل الأموال تعريفان هما: الأول: تعريف خاص، ويطلق على إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة أو الموارد الناتجة عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، ويقصد بذلك إيجاد تبرير أو غطاء كاذب لمصدر الأموال أو المداخيل الناتجة بصورة مباشرة، أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى جرائم المخدرات. وهذا يتم عن طريق توظيف الأموال العائدة عن طريق ارتكاب إحدى جرائم المخدرات في مشاريع استثمارية مشروعة مع إخفاء مصادر الأموال القذرة الناتجة عن تجارة المخدرات. وعيب هذا التعريف

---

(١) سورة ص (٤٢).

(٢) إيضاح مختار الصحاح، ص٣١٢، ٣١٣. والمعجم الوجيز، ص٤٥٠.

(٣) إيضاح مختار الصحاح، ص٤٢٤. والمعجم الوجيز، ص٥٩٥.

(٤) تبييض الأموال، ص٢١ وما بعدها.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أنه يحصر غسيل الأموال في الأموال الناتجة عن جرائم المخدرات وهذا ما أخذت به بعض القوانين كمشروع القانون اللبناني في المادة (٧٤٩) والتوصية الصادرة عن مجلس اتحاد المجموعة الأوروبية في ١٠ حزيران ١٩٩١م. وهو مأخوذ من اتفاقية فينا لعام ١٩٨٨م[٥].

والثاني: تعريف عام واسع: ويطلق على كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الجرمية.

ومن التشريعات والآراء الفقهية التي اعتمدت التعريف الواسع لغسيل الأموال، القانون الأميركي لعام ١٩٨٦م.

ومجموعة العمل المالي في التعاون لمكافحة تبييض الأموال التابعة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في الأمم المتحدة. وهذه المجموعة تشمل الولايات المتحدة والمجموعة الأوروبية ومجلس التعاون الخليجي ويطلق عليها مجموعة(GAFI)[٦] وهذا ما يقره الفقه الإسلامي لأن الحرام لا يتجزأ، وكذلك العدالة. وهذه مبادئ ثابتة في الفقه الإسلامي لا تتغير بتغير الأمزجة والأهواء.

وجاء في القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢م في شأن تجريم غسل الأموال ما يؤكد ذلك، حيث عرف غسل المال بقوله: كل عمل ينطوي على نقل أو تحويل أو إيداع أموال أو إخفاء تمويه حقيقة تلك الأموال المتحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في البند (٢) من المادة (٢) من هذا القانون.

وجاء في البند (٢) من المادة (٢) ما يلي:

لأغراض هذا القانون تكون الأموال هي المتحصلة من الجرائم الآتية:

أ. المخدرات والمؤثرات العقلية.

ب. الخطف والقرصنة والإرهاب.

ج. الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون البيئة.

د. الاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية والذخائر.

(٥) تبييض الأموال، ص٢١.

(٦) تبييض الأموال، ص٢٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هـ. جرائم الرشوة والاختلاس والإضرار بالمال العام.

و. جرائم الاحتيال وخيانة الأمانة وما يتصل بها.

ز. أية جرائم أخرى ذات الصلة، والتي تنص عليها الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها.

الفرع الثالث: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

نجد أن اللغة العربية تستوعب مفهوم غسيل الأموال من حيث التسمية والمضمون والمحتوى وكذلك القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿**ولا طعامٌ إلا مِن غسلين، لا يأكله إلا الخاطئون**﴾(٧).

والياء والنون زائدتان كما تبين في اللغة، وهذا يعني أن الحرام وغسيله لا يحقق الكفاية الاقتصادية ولا الثراء، وإنما يحقق العقوبة والعذاب والندامة والزوال، كما أن مصادر الفقه الإسلامي قد استوعبت هذا المفهوم من حيث الإشارة إليه في كتاب الغصب ومن ذلك ما جاء في كتاب الهداية: «فإن غصب من مسلم خمراً فخللها أو جلد ميتة فدبغه: فلصاحب الخمر أن يأخذ الخل ويأخذه بغير شيء... والتخليل تطهير له بمنزلة غسل الثوب النجس فيبقى على ملكه؛ إذ لا تثبت المالية به»(٨).

وجاء في كتاب البيان شرح كتاب المهذب للشيرازي: «إذا غصب جارية سمينة ثم هزلت في يده ردها، وأرش ما نقص بالهزال في يده بلا خلاف... لو جنى على عينٍ فابيضت، ثم زال البياض»(٩).

وبهذا يظهر أن الفقه الإسلامي قد استوعب بأحكامه مسألة غسيل الأموال القذرة وتفوق في ذلك على ما قررته القوانين والاتفاقيات الدولية الحديثة في هذا المجال؛ لأن الفقه الإسلامي تشريع رباني يقوم على قاعدة العدل التي تعني التوازن في اقتصاديات العقد، وأن يتم الحصول على المال بالطرق المشروعة، وأن ينفق ويُنمى بالطرق المشروعة كذلك.

(٧) الحاقة، ٣٦، ٣٧.

(٨) الهداية، ج٤، ص١٣٨٨، ١٣٨٩.

(٩) البيان، ج٧، ص٣٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني: أوصاف غسيل الأموال(١٠).

إن بيان أوصاف أية واقعة من الأهمية بمكان؛ وذلك لتكييفها ومعرفة الأحكام الناظمة لها؛ ولهذا لا بد من ذكر أوصاف غسيل الأموال، وهي:

١. غسيل الأموال جريمة أو محظور شرعي يستحق العقوبة الرادعة كسائر الجرائم. جاء في المادة (٢) من قانون غسل الأموال الإماراتي: يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من أتى عمداً أو ساعد في أي من الأفعال التالية بالنسبة للأموال المتحصلة من أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في البند (٢) من هذه المادة.

٢. غسيل الأموال جريمة اقتصادية، والجريمة الاقتصادية هي كل عمل محظور يعاقب عليه شرعاً وقانوناً، ويخالف السياسة الاقتصادية للدولة، والسياسة الاقتصادية هي جزء من السياسة الشرعية في الفقه الإسلامي. والعقوبة التي تستوجبها مثل هذه الجرائم، عقوبة تعزيزية يترك أمر تحديدها نوعاً ومقداراً إلى الحاكم المسلم أو من يقوم مقامه. والجريمة الاقتصادية في القانون هي الفعل الذي يسميه المشرع جريمة اقتصادية، ويعاقب عليها بعقوبة جزائية.

والخلاصة أن غسيل الأموال جريمة اقتصادية يعاقب عليها شرعاً لمخالفتها للسياسة الاقتصادية للدولة؛ لأنها تخرم الاقتصاد الوطني؛ ولهذا تحارب في جميع القوانين والدول.

جاء في المادة (٣) من قانون غسل الأموال الإماراتي: تكون المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية العاملة في الدولة مسؤولة جنائياً عن جريمة غسل الأموال، إذا ارتكبت باسمها أو لحسابها عمداً؛ وذلك دون إخلال بالجزاءات الإدارية المنصوص عليها في القانون.

وجاء في المادة (١١) على الجهات المعنية بالترخيص والرقابة على المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية، أن تضع الآليات المناسبة للتأكد من

(١٠) تبييض الأموال، ص٣٣، ٣٤. وبحث بعنوان السياسة الاقتصادية والتخطيط في الاقتصاد الإسلامي، ص١٢٢٠. وبحث بعنوان دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي، ص١١٥ وما بعدها. ومدخل في علم الاقتصاد، ص١١٧. والسياسة الشرعية، ص٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

التزام المنشآت المشار إليها بالأنظمة واللوائح الخاصة بمواجهة غسل الأموال في الدولة بما في ذلك رفع تقارير بالحالات المشبوهة فور حدوثها إلى الوحدة المشار إليها في المادة (٧) من هذا القانون.

وتنص المادة (٧) تنشأ بالمصرف المركزي (وحدة معلومات مالية) لمواجهة غسل الأموال والحالات المشبوهة، ترسل لها تقارير المعاملات المشبوهة من كافة المنشآت المالية، والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية ذات الصلة، وتحدد اللجنة نموذج تقرير المعاملات المشبوهة وطريقة إرسالها إليها، وعليها أن تضع المعلومات المتوفرة لديها تحت تصرف جهات تطبيق القانون تسهيلاً للتحقيقات التي تقوم بها، ويمكن لهذه الوحدة أن تتبادل مع الوحدات المشابهة في الدول الأخرى معلومات تقارير الحالات المشبوهة عملاً بالاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها أو بشرط المعاملة بالمثل.

٣. جريمة غسيل الأموال جريمة تبعية؛ لأنها تفترض وقوع جريمة أخرى أصلية سابقة عليها، وهي المصدر غير المشروع للأموال المراد غسلها، ولكنها تستقل موضوعياً عن الجريمة الأولى، ويستلزم ذلك ملاحقة ومعاقبة من يقوم بغسيل الأموال ومن يشارك فيه، ومع هذا تبقى الطبيعة المزدوجة للجريمة قائمة.

المطلب الثالث: أدلة تحريم جريمة غسيل الأموال.

الأدلة على تحريم أكل أموال الناس بالباطل واستخدام الحيل لإظهارها بمظهر مشروع، لا يمنحها صفة المشروعية؛ لأن ما يقوم على باطل يبقى باطلاً، ويجب أن تكون الغاية مشروعة والوسيلة كذلك، لأن الغاية تقرر الوسيلة ولا تبررها، وفيما يلي ذكر بعض هذه الأدلة:

أولاً: من القرآن الكريم:

١. قال تعالى: ﴿**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتُدْلوا بها إلى الحكَّام؛ لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم، وأنتم تعلمون**﴾[١١].

(١١) البقرة، ١٨٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تشير الآية الكريمة بمنطوقها ومفهومها إلى تحريم الحصول على أموال الناس بطرق غير مشروعة، كالرشوة مثلاً وتشير إلى الفساد المالي في المؤسسات العامة والخاصة، والوصول إلى الثراء غير المشروع، ويستلزم ذلك غسيل الأموال المحرمة بالبداهة. يقول القرطبي: «الخطاب بهذه الآية يتضمن جميع أمة محمد -ﷺ- والمعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق. فيدخل في هذا القمار والخداع، والغصوب، وجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكه، أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه، كمهر البغي وحلوان الكاهن وأثمان الخمور والخنازير وغير ذلك... فهي دليل على أن الباطل في المعاملات لا يجوز، وليس فيه تعيين الباطل... والباطل في اللغة الذاهب الزائل، يقال:

يبطل بطولاً وبطلاناً، وجمع الباطل بواطل. «وتدلوا بها إلى الحكام» يعني الوديعة وما لا تقوم فيه بينة، وقيل: مال اليتيم الذي في أيدي الأوصياء. يقال أدلى الرجل بحجته أو بالأمر الذي يرجو النجاح به، تشبيهاً بالذي يرسل الدلو في البئر، يقال: أدلى دلوه: أرسلها.

والمعنى: لا تجمعوا بين أكل المال بالباطل وبين الإدلاء إلى الحكام بالحجج الباطلة، وقيل المعنى لا تصانعوا بأموالكم الحكام وترشوهم ليقضوا لكم على أكثر منها... (بالإثم) أي بالظلم والتعدي، وسمي ذلك إثماً لما كان الإثم يتعلق بفاعله (وأنتم تعلمون) أي بطلان ذلك وإثمه، وهذه مبالغة في الجرأة والمعصية»[١٢].

٢. قال تعالى: ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم﴾[١٣].

وجه الاستدلال بالآية الكريمة:

الآية الكريمة أصل تشريعي عام، تفيد تحريم أكل أموال الناس بطريق غير مشروع، وما يتبع ذلك من غسل للمال الحرام، وتقرر أصل المعاملة المشروعة وهو الرضا، والرضا منعدم في المعاملة التي تقوم على الحرام؛ لأن ما يقوم على الحرام يكون حراماً وباطلاً بالبداهة. قال القرطبي: «اعلم أن كل معاوضة تجارة على أي وجه كان العوض، إلا أن قوله

(١٢) أحكام القرآن، ج٢، ص٣٣٧.

(١٣) النساء، ٢٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

«بالباطل» أخرج منها كل عوض لا يجوز شرعاً من ربا أو جهالة أو تقدير عوض فاسد كالخمر والخنزير وغير ذلك»[١٤].

٣. قال تعالى: ﴿إنَّ الذين يأكلون أموالَ اليتامى ظلماً، إنما يأكلون في بطونهم ناراً، وسَيَصلَون سعيراً﴾[١٥].

وجه الاستدلال بالآية الكريمة:

الآية الكريمة أصل تشريعي عام يشمل بعموم جريمة غسل الأموال القذرة أو المحرمة.

٤. قال تعالى: ﴿والسَّارقُ والسَّارقةُ، فاقطعوا أيديَهُما﴾[١٦].

وجه الاستدلال بالآية الكريمة:

تشير الآية الكريمة إلى جريمة السرقة، وهي من مصادر المال الحرام الذي يغسل؛ ولهذا تشمل بعمومها وحكمها جريمة غسيل الأموال القذرة أو المحرمة.

٥. قال تعالى: ﴿فَمَنِ اعتدى عليكم، فاعتدوا عليه بمثلِ ما اعتدى عليكم﴾[١٧].

وجه الاستدلال بالآية الكريمة:

المثلية في الآية تعني العدل، ومن يقوم بغسل المال الحرام يعتدي على أمن الدولة الاقتصادي؛ ولهذا يجب وفق مقتضى الآية أن يكافح ويعاقب بنقيض قصده وفعله، وهذه هي العدالة التي قررتها الآية الكريمة.

ثانياً: من السنة النبوية:

١. إن النبي -ﷺ- قال - في خطبته في حجة الوداع -: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا في شهركم هذا، وأعادها مراراً، ثم رفع رأسه، فقال: اللهم هل بلغت...»[١٨].

---

(١٤) أحكام القرآن، ج٥، ص١٥٢.

(١٥) النساء، ١٠.

(١٦) المائدة، ٣٨.

(١٧) البقرة، ١٩٤.

(١٨) أخرجه البخاري في كتاب الحج باب الخطبة أيام منى برقم (١٧٣٩). فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج٥، ص٣١٨، ٣١٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وجه الاستدلال بالحديث:

يدل الحديث على عصمة مال المسلم وحرمة أخذه بطريق غير مشروع، وهو بعمومه يشمل جميع الجرائم المالية والاقتصادية ومنها جريمة غسيل الأموال.

٢. قال -عليه السلام-: «لا يحل لأحدكم أن يأخذ متاع أخيه لاعباً ولا جاداً، فإن أخذه فليرده عليه»(١٩).

وجه الاستدلال بالحديث:

يدل الحديث صراحة على حرمة مال المسلم وعدم جواز أخذه بطريق غير مشروع ويتبع ذلك غسله، وإنما يجب أن يرد إلى صاحبه، وهذا دليل واضح على حرمة غسل الأموال القذرة أو المحرمة، وإنما الواجب الشرعي أن ترد إلى أصحابها بقوة السلطان والقانون.

٣. قال -ﷺ-: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق»(٢٠).

وجه الاستدلال بالحديث:

يفيد الحديث صراحة أن ما يقوم على الحرام والباطل يكون باطلاً، والباطل كالعدم لا قيمة له من الناحية الشرعية، والملكية المشروعة لا تثبت إلا إذا قامت على سبب مشروع، ومن ذلك إحياء الأرض الموات، والأرض الموات، أرض لا مالك لها يقوم الإنسان بجر الماء إليها وعمارتها؛ لأن العمارة حياة، وتعطيل الأرض يفقدها الحياة. وغسيل الأموال يقتل الاقتصاد ويذهب الحقوق؛ ولهذا يكون محرماً عملاً بمفهوم هذا الحديث.

٤. قال -ﷺ-: «يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال بحلال أو حرام»(٢١).

وجه الاستدلال بالحديث:

الحديث يدخل في باب التنبؤ العلمي وهو من أهداف العلم؛ لأن العلم له أهداف ثلاثة

---

(١٩) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب برقم (٥٠٠٣)، ج٥، ص٢٧٣؛ والحديث حسن كما قال الترمذي، سنن الترمذي حديث رقم (٢١٦٠)، ج٤، ص٤٠٢.

(٢٠) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج باب في إحياء الموات برقم (٣٠٧٣)، ج٣، ص٤٥٣. وقال عنه الترمذي حديث حسن غريب، أنظر سنن الترمذي حديث رقم (١٣٧٨)، ج٣، ص٦٦٢.

(٢١) السنن الكبرى، ج٥، ص٢٦٤. والحديث صحيح ورد في كتب السنة بألفاظ متقاربة في كتاب البيوع.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفهم والتفسير، والضبط والتحكم، والتنبؤ، والحديث يشمل المال الحرام في زماننا ومن ذلك جريمة غسل الأموال القذرة أو المحرمة.

ثالثاً: المعقول:

الاستقرار الاقتصادي[٢٢] من أهم أهداف السياسة الاقتصادية في الدولة الإسلامية ومن مقاصد الشريعة الإسلامية وهذا الواجب أو المقصد يجب حفظه، وما يؤدي إلى زواله يكون باطلاً عملاً بقاعدة الذرائع، وقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ ولهذا أصبح مكافحة جريمة غسيل الأموال عرفاً عالمياً، حفاظاً على مصلحة حفظ المال والاقتصاد، وحيثما تحققت المصلحة المعتبرة شرعاً، فثم شرع الله ودينه.

رابعاً: قاعدة الحيل[٢٣]:

عرف الإمام الشاطبي الحيل الممنوعة بقوله: تقديم عمل ظاهر الجواز؛ لإبطال حكم شرعي، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر.

وعرفها ابن القيم بقوله: إظهار أمر جائز ليتوصل به إلى أمر محرم يبطنه، وقد رتب العلماء على قاعدة سد الذرائع منع الحيل في الشريعة الإسلامية، وقد أبرز المنع المالكية والحنابلة، وأفاض ابن تيمية وابن القيم في بيان وجه بطلان الحيل، قال الشاطبي: فمآل العمل فيها خرم قواعد الشريعة في الواقع. وغسل الأموال حيلة محرمة مآلها خرم الأمن الاقتصادي للبلاد؛ ولهذا يكون محرماً؛ لهذا المآل المحرم؛ لأن حفظ المال من مقاصد الشريعة الإسلامية الثابتة.

المطلب الرابع: غسيل الأموال في قانون العقوبات الإماراتي[٢٤].

جاء في المادة (٤٠٧) من حاز أو أخفى أشياء متحصلة من الجريمة مع علمه بذلك، ودون أن يكون قد اشترك في ارتكابها، يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة التي يعلم أنها قد تحصلت منها.

(٢٢) الاستقرار الاقتصادي، ص٨٧ وما بعدها، والمسلم في عالم الاقتصاد، ص٤٩ وما بعدها.

(٢٣) أنظر: الموافقات، ج٤، ص٢٠١، وأعلام الموقعين، ج٣، ص١٥٩. والفتاوى، ج٣، ص٢٦٥، ومقاصد الشريعة؛ لابن عاشور، ص١١٦.

(٢٤) قانون العقوبات، ص٢٠٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وإذا كان الجاني لا يعلم أن الأشياء تحصلت من جريمة، ولكنه حصل عليها في ظروف تحمل على الاعتقاد بعدم مشروعية مصدرها، تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، والغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين.

وجاء في المادة (٤٠٨) يعفى الجاني في حكم المادة السابقة من العقوبة إذا بادر إلى إبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة التي تحصلت الأشياء منها وبمرتكبيها قبل الكشف عنها.

فإذا حصل الإبلاغ بعد الكشف عن الجريمة، جاز للمحكمة إعفاؤه من العقوبة متى أدى الإبلاغ إلى ضبط الجناة. يستفاد من هاتين المادتين، ما يلي:

١. تشمل المادتان جريمة غسيل الأموال القذرة.

٢. تميز المادتان بين علم الغاسل بمصادر الأموال المحرمة وبين حسن النية، ويعامل العالم معاملة الشريك في إحداث الجريمة الأصلية ويعاقب بنفس العقوبة، أمّا إذا كان لا يعلم بمصدر المال ولكن الشبهات تدور حوله والقرائن توحي بحرمة مصدر المال فإن العقوبة تكون أخف من عقوبة الجريمة الأصلية، ولا تزيد عن ستة أشهر والغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف درهم، والسلطة التقديرية في ذلك للقاضي.

٣. التشجيع على مكافحة جريمة غسيل الأموال وغيرها من الجرائم وذلك عن طريق إبلاغ السلطات المختصة وفي مثل هذه الحال يعفي الإنسان نفسه من المسؤولية.

٤. اعتبر قانون العقوبات الإماراتي جريمة غسيل الأموال من جرائم التعزير ونص على عقوبتها ضمن عقوبات جرائم التعزير، لأن القانون أحال عقوبات جرائم الحدود والقصاص والدية إلى الشريعة الإسلامية، وهذا ما نص عليه في المادة (١)، وجاء فيها: «تسري في شأن جرائم الحدود والقصاص والدية أحكام الشريعة، وتحدد الجرائم والعقوبات التعزيرية وفق أحكام القانون والقوانين العقابية الأخرى»[٢٥]. ويشمل ذلك قانون غسل الأموال رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢م. ومثل هذه القوانين ينطبق عليها قول القرافي في الذخيرة: «إنّ المصلحة المرسلة، قال بها مالك وجمع من العلماء

(٢٥) قانون العقوبات، ص٤٣، ٤٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهي المصلحة التي لم يشهد الشرع باعتبارها ولا بإلغائها وهذه القوانين مصالح مرسلة في أقل مراتبها[٢٦].

كما يمكن اعتبار الأشخاص المعنويين مسؤولين جزائياً، وتطبق عليهم الغرامات والمنع من ممارسة الحقوق المدنية، ومصادرة الأموال التي نتجت عن الجرم. جاء في المادة (٦٥) الأشخاص الاعتبارية، فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة، مسؤولة جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها.

ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الجنائية المقررة للجريمة قانوناً، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة، اقتصرت العقوبة على الغرامة التي لا يزيد حدها الأقصى على خمسين ألف درهم، ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة لها في القانون[٢٧].

وجاء في المادة (٣) من قانون غسل الأموال: تكون المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية العاملة في الدولة مسؤولة جنائياً عن جريمة غسل الأموال إذا ارتكبت باسمها أو لحسابها عمداً؛ وذلك دون إخلال بالجزاءات الإدارية المنصوص عليها في القانون.

٥. المستند الفقهي للمواد السابقة، الفقه المالكي، جاء في الشرح الصغير: «المشتري من الغاصب ووارثه وموهوبه، إن علموا بالغصب، فغصاب يجري فيهم ما جرى فيه»[٢٨].

المطلب الخامس: مصادر الأموال المغسولة أو غير المشروعة (الأموال المتحصلة من الحرام)

تتعدد مصادر الأموال غير المشروعة في الفقه الإسلامي والقانون، ويمكن أن نشير إلى بعضها، وأهمها ما يلي:

(٢٦) الذخيرة، ج١٠، ص٤٥.

(٢٧) قانون العقوبات، ص٤٣، ٤٤.

(٢٨) الشرح الصغير، ج٣، ص٦٠٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١. تجارة المخدرات: وهي من أهم مصادر الأموال غير المشروعة في الفقه الإسلامي وكذلك القانون. وتناول المسكرات والتجارة بها من الأمور المحرمة بأدلة قطعية من القرآن والسنة، وتحريم ذلك من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة.

٢. الرشوة: أمر محرم في الفقه الإسلامي وفي القانون.

٣. تزييف العملة والسندات.

٤. الاتجار بالنساء والأطفال والدعارة والزنا.

٥. اختلاس الأموال.

٦. التهرب غير المشروع من دفع الضرائب.

٧. الجرائم الواقعة على المال كالغصب والسرقة والخديعة.

٨. جرائم السياسيين والفساد الإداري والمالي.

والأدلة على تحريم ما ذكر كثيرة في القرآن والسنة، وقد أشرنا إلى بعضها في أدلة تحريم غسيل الأموال القذرة، ونكتفي بذكر بعض أقوال الفقهاء وبعض نصوص قانون العقوبات الإماراتي، على النحو التالي:

أولاً: بعض أقوال الفقهاء:

قل ابن جزي: «إن أخذ أموال الناس بالباطل على عشرة أوجه، كلها حرام: الأول: الحرابة، والثاني: الغصب، والثالث: السرقة، والرابع: الاختلاس، والخامس: الخيانة، والسادس: الإذلال، والسابع: الفجور في الخصام، بإنكار الحق أو دعوى الباطل والثامن: القمار، كالشطرنج والنرد، والتاسع: الرشوة، فلا يحل أخذها ولا إعطاؤها. والعاشر: الغش والخلابة في البيوع[٢٩].

وجاء في الذخيرة: «أخذ المال بغير حق يكفر مستحله، فإن تاب وإلا قتل، لكونه مجمعاً عليه ضرورياً في الدين»[٣٠].

(٢٩) القوانين الفقهية، ص٣٤٨، ٣٤٩.

(٣٠) الذخيرة، ج٨، ص٢٥٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ويقول ابن رشد في المقدمات: «والأشياء الموجودة بأيدي الناس تنقسم إلى قسمين، أحدهما: ما لا يصح ملكه، والثاني: ما يصح، فأما ما لا يصح ملكه: لا يجوز بيعه بإجماع كالحر والخمر والخنزير والقرد والدم والميتة، وما أشبه ذلك»[٣١]. ويقصد بذلك بيع الإنسان الحر أو ما يسمى الآن بالاتجار بالآدميين وأعضاء جسم الإنسان وكذلك بيع الخمر والمسكرات والمخدرات والمحرمات بجميع أنواعها وأشكالها، وقرر أن ما لا يجوز ملكه، لا يجوز بيعه، وهذا نص صريح في تحريم وتجريم غسيل الأموال؛ وبهذا يكون الفقهاء قد حرموا هذه الجريمة قبل القوانين الحديثة بكثير؛ لأن الإسلام دين النظافة والطهارة في كل شيء ومن ذلك المال. ويقول أيضاً: «فالبيوع الجائزة: هي التي لم يحظرها الشرع، ولا ورد فيها نهي»[٣٢].

وجاء في الهداية: «ومن غصب أرضاً فغرس فيها أو بنى قيل له: أقلع البناء والغرس وردها إلى المالك، لقوله -ﷺ- «ليس لعرق ظالم حق»؛ ولأن ملك صاحب الأرض باقٍ، فإن الأرض لم تصر مستهلكة، والغصب لا يتحقق فيها، ولا بد للملك من سبب، فيؤمر الشاغل بتفريغها، كما إذا شغل ظرف غيره بطعامه»[٣٣].

وجاء في كشاف القناع: «قال أحمد في الذي يعامل بالربا: يأخذ رأس ماله ويرد الفضل إن عرف ربه وإلا تصدق به، ولا يؤكل عنده شيء، وإذا شك في قدر الحرام تصدق بما يعلم أنه أكثر منه، نص عليه»[٣٤].

وجاء في القوانين الفقهية: «أن يكون الحرام قائماً بعينه عند الغاصب أو السارق أو شبه ذلك. فلا يحل شراؤه منه، ولا البيع به إن كان عيناً، ولا أكله ولا لبسه إن كان ثوباً، ولا قبول شيء من ذلك هبة، ولا أخذه في دينٍ. ومن فعل شيئاً من ذلك، فهو كالغاصب»[٣٥].

وجاء في البيان: «وإن غصب شيئاً، فغيره عن صفته، بأن كان حنطة، فطحنها أو دقيقاً،

(٣١) المقدمات، ج٩، ص٣٠٨٧.
(٣٢) المقدمات، ج٩، ص٣٠٨٧.
(٣٣) الهداية، ج٤، ص١٣٨٣.
(٣٤) كشاف القناع. ج٦، ص١٨٨٥.
(٣٥) القوانين الفقهية، ص٤٥٢. وانظر: المدونة الكبرى، ج٦، ص٢١٠٨ وما بعدها، وبداية المجتهد، ج٢، ص١٢٦ وما بعدها.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فخبزه، أو شاةً فذبحها... فإن ملك المغصوب منه لا يزول عنه، ويلزم الغاصب أن يرده ناقصاً وما نقص من قيمته»[٣٦].

ثانياً: قانون العقوبات الإماراتي:

جاء في قانون العقوبات الإماراتي المستمد من الفقه ذكر عقوبات من يقوم بتحصيل الأموال بطرق غير مشروعة ومن ذلك ما يلي:

١. تزييف العملة والسندات المالية الحكومية.

جاء في المادة (٢٠٤): يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت وبالغرامة من قلد أو زيف أو زور بأية كيفية كانت سواء بنفسه أو بوساطة غيره عملة ورقية أو معدنية متداولة قانوناً في الدولة و في دولة أخرى أو سنداً مالياً حكومياً. ويعتبر تزييفاً في العملة المعدنية إنقاص شيء من معدنها أو طلاها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة.

وجاء في المادة (٢٠٥) يعاقب بالعقوبة المذكورة في المادة السابقة كل من أدخل بنفسه أو بوساطة غيره في الدولة أو أخرج منها عملة أو سنداً مما ذكر في المادة السابقة متى كانت العملة أو السند مقلداً أو مزوراً، وكذلك كل من روج شيئاً من ذلك أو تعامل به أو حازه بقصد الترويج أو التعامل وهو في ذلك على علم بالتقليد أو التزييف أو التزوير[٣٧].

٢. الاختلاس والإضرار بالمال العام:

جاء في المادة (٢٢٤) يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة اختلس مالا وجد في حيازته بسبب وظيفته أو تكليفه.

وجاء في المادة (٢٢٥) يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته فاستولى بغير حق على مال للدولة أو لإحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (٥) أو سهل ذلك لغيره.

وجاء في المادة (٥) يعتبر موظفاً عاماً في حكم القانون:

---

(٣٦) البيان، ج٧، ص٢٢.

(٣٧) قانون العقوبات، ص١١٢ وما بعدها.

١. القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون في الوزارات والدوائر الحكومية.

٢. أفراد القوات المسلحة.

٣. رؤساء المجالس التشريعية والاستشارية والبلدية وأعضاؤها.

٤. كل من فوضته إحدى السلطات العامة القيام بعمل معين، وذلك في حدود العمل المفوض فيه.

٥. رؤساء مجالس الإدارة وأعضاؤها والمديرون وسائر العاملين في الهيئات والمؤسسات العامة.

٦. رؤساء مجالس الإدارة وأعضاؤها والمديرون وسائر العاملين في الجمعيات والمؤسسات ذات النفع العام.

ويعد مكلفاً بخدمة عامة في حكم القانون كل من لا يدخل في الفئات المنصوص عليها في البنود السابقة، ويقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صدر إليه من موظف عام يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة وذلك بالنسبة إلى العمل المكلف به[٣٨].

٣. الرشوة:

وجاء في المادة (٢٣٤) يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو مزية من أي نوع أو وعدا بشيء من ذلك لأداء عمل أو الامتناع عن عمل إخلالاً بواجبات وظيفته. فإذا كان أداء العمل أو الامتناع عنه واجباً تكون العقوبة السجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات.

ويسري حكم هذه المادة ولو كان الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة يقصد عدم أداء العمل أو عدم الامتناع عنه.

٤. التحريض على الفجور والدعارة[٣٩]:

جاء في المادة (٣٦٢) يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة[٤٠] كل من صنع

---

(٣٨) قانون العقوبات، ص١٢٥.

(٣٩) قانون العقوبات، ص١٨٨ وما بعدها.

(٤٠) جاء في المادة (٢٦١) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من جهر علانية بنداء أو أغانٍ أو صدر عنه صياح أو خطاب مخالف للآداب، وكل من أغرى غيره علانية بالفجور بأية وسيلة كانت.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أو استورد أو أصدر أو حاز أو أحرز أو نقل بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير كتابات أو رسومات أو صوراً أو أفلاماً أو رموزاً أو غير ذلك من الأشياء إذا كانت مخلة بالآداب العامة. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أعلن عن شيء من الأشياء المذكورة.

وجاء في المادة (٣٦٣) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة من حرض ذكراً أو أنثى أو استدرجه أو أغواه بأية وسيلة على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك.

فإذا كانت سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشرة عوقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبالغرامة.

وجاء في المادة (٣٦٥) يعاقب بالحبس المؤقت كل من أنشأ أو أدار محلاً للفجور أو الدعارة أو لتيسير أسباب ممارستها أو عاون بأية طريقة في إنشائه أو إدارته.

ويحكم في جميع الحالات بإغلاق المحل ولا يصرح بفتحه إلا إذا أعد لغرض مشروع وبعد موافقة النيابة العامة.

وجاء في المادة (٣٦٦) يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من استغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره.

٥. السرقة[٤١]:

جاء في المادة (٣٨١) إذا امتنع توقيع حد السرقة عوقب الجاني تعزيراً بحسب وصف الجريمة وفقاً لأحكام هذا القانون.

وجاء في المادة (٣٨٢) تقع السرقة التعزيرية باختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني، وتسري في شأنها أحكام المواد التالية:

أ. المادة (٣٨٣) يعاقب بالسجن المؤبد[٤٢] كل من ارتكب جريمة سرقة اجتمعت فيها الظروف الآتية:

---

(٤١) قانون العقوبات، ص١٩٧ وما بعدها.

(٤٢) جاء في المادة (٦٨) السجن هو وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض وذلك مدى الحياة إن كان السجن مؤبداً أو المدة المحكوم بها إن كان مؤقتاً، ولا يجوز أن تقل مدة السجن المؤقت عن ثلاث سنوات ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١. أن تقع ليلاً.

٢. أن تقع من شخصين فأكثر.

٣. أن يكون أحد الجناة حاملاً سلاحاً.

٤. أن تقع في مكان مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته إذا كان دخوله بوساطة التسور أو الكسر أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو انتحال صفة عامة أو كاذبة أو ادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة أو غير ذلك من الوسائل غير المشروعة.

٥. أن تقع بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال سلاح.

ب. المادة (٣٨٤) يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من ارتكب جريمة سرقة في الطريق العام أو في إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية في إحدى الأحوال الآتية:

١. إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر وكان أحدهم حاملاً سلاحاً.

٢. إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر وبطريق الإكراه.

٣. إذا وقعت السرقة من شخص يحمل سلاحاً وكان ذلك ليلاً.

٤. إذا وقعت السرقة من شخص يحمل سلاحاً وكان ذلك بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح.

ج. المادة (٣٨٥) يعاقب بالسجن المؤقت كل من ارتكب جريمة سرقة إذا وقعت بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح سواء كان الغرض من ذلك الحصول على المسروق أو الاحتفاظ به أو الفرار به.

د. المادة (٣٨٦) يعاقب بالسجن المؤقت كل من ارتكب جريمة سرقة إذا وقعت الجريمة ليلاً من شخصين فأكثر يكون أحدهم حاملاً سلاحاً.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها على السرقة التي تقع ليلاً وفي محل مسكون من فاعل واحد يحمل سلاحاً.

هـ. المادة (٣٨٧) يعاقب بالسجن المؤقت كل من ارتكب جريمة سرقة على أسلحة القوات المسلحة أو الشرطة أو ذخيرتها، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا توفر فيها ظرف من الظروف المنصوص عليها في المادة (٣٨٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات إذا وقعت السرقة على مهمات أو أدوات مستعملة أو معدة للاستعمال في المواصلات السلكية أو اللاسلكية التي تنشئها الحكومة أو ترخص في إنشائها لمنفعة عامة[٤٣].

٦. الربا[٤٤]:

جاء في المادة (٤٠٩) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن ألفي درهم كل شخص طبيعي تعامل مع شخص طبيعي آخر بربا النسيئة في أي نوع من أنواع المعاملات المدنية والتجارية، ويدخل في ذلك شرط ينطوي على فائدة ربوية صريحة أو مستترة.

وتعتبر من قبيل الفائدة المستترة كل عمولة أو منفعة أياً كان نوعها يشترطها الدائن إذا ثبت أن هذه العمولة أو المنفعة لا تقابلها منفعة أو خدمة حقيقية مشروعة يكون الدائن قد أداها.

ويجوز إثبات حقيقة أصل الدين والفائدة المستترة بجميع الوسائل.

وجاء في المادة (٤١٠) يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل من تقاضى الفوائد الربوية الناتجة عن معاملات مدنية أو تجارية بين الأشخاص الطبيعيين والمستحقة قبل تاريخ العمل بهذا القانون والتي لم يتم أداؤها بعد ولو كان قد صدر بها حكم بات.

وجاء في المادة (٤١١) إذا استغل الجاني حاجة المدين أو ضعفه أو هوى نفسه لارتكاب أي من الجريمتين المنصوص عليهما في المادتين السابقتين عد ذلك ظرفاً مشدداً.

وجاء في المادة (٤١٢) يعاقب كل شخص طبيعي اعتاد الإقراض بالربا بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات.

٧. ألعاب القمار[٤٥]:

وجاء في لمادة (٤١٣) ألعاب القمار هي الألعاب التي يتفق كل طرف فيها بأن يؤدى – إذا خسر اللعبة – إلى الطرف الذي كسبها مبلغاً من النقود أو شيئاً آخر اتفق عليه.

(٤٣) قانون العقوبات، ص١٩٨ وما بعدها.

(٤٤) قانون العقوبات، ص٢٠٦ وما بعدها.

(٤٥) قانون العقوبات، ص٢٠٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وجاء في المادة (٤١٤) كل من لعب القمار يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تتجاوز عشرين ألف درهم.

وتكون العقوبة الحبس أو الغرامة إذا وقعت الجريمة في مكان عام أو مفتوح للجمهور أو في محل أو منزل أعد للعب القمار.

وجاء في المادة (٤١٥) يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من فتح أو أدار محلاً للعب القمار وأعده لدخول الناس وكذلك كل من نظم أية لعبة من ألعاب القمار في مكان عام أو مفتوح للجمهور أو في أي محل أو منزل أعد لهذا الغرض.

وجاء في المادة (٤١٦) في جميع الأحوال تضبط النقود والأدوات التي استعملت في لعب القمار ويحكم بمصادرتها كما يحكم بإغلاق المحل أو المكان الذي أعد للعب القمار، ولا يصرح بفتحه إلا إذا أعد لغرض مشروع وبعد موافقة النيابة العامة.

٨. الغش في المعاملات التجارية[٤٦]:

جاء في المادة (٤٢٣) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من غش متعاقداً معه في حقيقة بضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو العناصر الداخلة في تركيبها أو نوع البضاعة أو مصدرها في الأحوال التي يعتبر فيها ذلك سبباً أساسياً في التعاقد أو في عدد البضاعة أو مقدارها أو قياسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو في ذاتية البضاعة إذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه.

ويعاقب بذات العقوبة من استورد أو اشترى أو روج هذه البضاعة بقصد الاتجار فيها وهو يعلم حقيقتها.

المطلب السادس: أركان جريمة غسيل الأموال:

تتكون جريمة غسيل الأموال من ثلاثة أركان هي:

أولاً: الركن المادي[٤٧]:

وعرفته المادة (٣١) من قانون العقوبات والتي جاء فيها: يتكون الركن المادي للجريمة

(٤٦) قانون العقوبات، ص٢١٢ وما بعدها.

(٤٧) قانون العقوبات، ص٢٧ وما بعدها.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

من نشاط إجرامي بارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرماً قانوناً.

وجاء في المادة (٣٢) لا يسأل الشخص عن جريمة لم تكن نتيجة لنشاطه الإجرامي، غير أنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد أسهم مع نشاطه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق متى كان هذا السبب متوقعاً أو محتملاً وفقاً للسير العادي للأمور.

أمّا إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لإحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الشخص في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه.

والركن المادي في جريمة غسيل الأموال يتمثل في عملية إخفاء المصدر غير المشروع للأموال أو اصطناع مصدر مشروع غير حقيقي للأموال غير المشروعة كشراء أسهم في شركة قانونية أو شراء عقارات أو غير ذلك من الأعمال المشروعة[٤٨].

ثانياً: الركن المعنوي[٤٩]:

جاء في المادة (٣٨) يتكون الركن المعنوي للجريمة من العمد أو الخطأ ويتوفر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرماً قانوناً وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أية نتيجة أخرى مجرمة قانوناً يكون الجاني قد توقعها.

ويتوفر الخطأ إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء أكان هذا الخطأ إهمالاً أم عدم انتباه أم عدم احتياط أو طيشاً أو رعونة أم عدم مراعاة القوانين أو اللوائح أو الأنظمة أو الأوامر.

وجاء في المادة (٣٩) إذا ارتكب الفعل تحت تأثير غلط في الوقائع تحددت مسؤولية الجاني على أساس الوقائع التي اعتقد وجودها إذا كان من شأنها أن تنفي مسؤوليته أو أن تخففها بشرط أن يكون اعتقاده قائماً على أسباب معقولة وعلى أساس من البحث والتحري.

---

(٤٨) تبييض الأموال، ص٤٤ وما بعدها.

(٤٩) قانون العقوبات، ص٢٩ وما بعدها.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وإذا كان الغلط الذي جعل الجاني يعتقد عدم مسؤوليته ناشئاً عن إهماله أو عدم احتياطه سئل عن جريمة غير عمدية إذا كان القانون يعاقب على الفعل باعتباره كذلك.

وجاء في المادة (٤٠) لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وجاء في المادة (٤١) إذا جهل الجاني وجود ظرف مشدد يغير من وصف الجريمة فلا يسأل عنه، ولكنه يستفيد من العذر ولو كان يجهل وجوده.

وجاء في المادة (٤٢) لا يعتبر الجهل بأحكام هذا القانون عذراً.

وجاء في المادة (٤٣) يسأل الجاني عن الجريمة سواء ارتكبها عمداً أم خطأ ما لم يشترط القانون العمد صراحة.

وبذلك يتبين أن الركن المعنوي هو الحالة النفسية الكامنة وراء ماديات الجريمة.

كما أن المادة الثالثة من اتفاقية فينا لعام ١٩٨٨ تطلبت ضرورة توفر الركن المعنوي في جريمة غسيل الأموال، فنصت على أن يكون الفعل بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم المخدرات.

وبذلك يتبين بأن جريمة غسيل الأموال جريمة قصدية، يقتضي لقيامها توافر القصد الجرمي، وينبغي لمساءلة الفاعل جنائياً، أن يتوافر لدى الجاني القصد العام والقصد الخاص وهذا يعني معرفة المصدر غير المشروع للأموال وأن يقصد إخفاء هذا المصدر عن طريق استثمار المال في مشروع اقتصادي مشروع وبالتالي يجب أن تنصرف نية الفاعل إلى الإخفاء أو التمويه[٥٠].

ثالثاً: الركن الثالث: الركن الشرعي أو القانوني:

المبدأ القانوني أو مبدأ المشروعية، والذي ينص على أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني هذا المبدأ أخذ به الفقه الإسلامي، وتلافى سلبيته المتمثلة في عدم معاقبة المجرم إذا لم ينص على عقوبة الجريمة؛ لأن جرائم التعزير تشمل جميع المحظورات الشرعية وترك

(٥٠) تبييض الأموال، ص٥٣ وما بعدها.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أمر تحديد العقوبة للحاكم المسلم وفق ما تقتضيه مصلحة إصلاح الجاني، وحفظ أمن المجتمع.

وبما أن قانون العقوبات الإماراتي يستند إلى الفقه الإسلامي فإنه يعتبر من أشد القوانين التي عاقبت على جريمة غسيل الأموال، لأنه لم يحصر الجريمة بالأفعال المتعلقة بالمخدرات وإنما شمل جميع الجرائم التي تؤدي إلى أخذ المال بطريق غير مشروع؛ ولهذا لم ينص على عقوبة واحدة لهذه الجريمة وإنما وضع القاعدة العامة والتي تعطي كل جريمة حقها من العقوبة، فعقوبة جريمة غسيل الأموال المتولدة من المخدرات غير العقوبة لجريمة غسيل الأموال المتولدة من الاختلاس أو السرقة أو الغصب أو غير ذلك من الجرائم الواقعة على الأموال.

وسبب تميز هذا القانون هو اعتماده على ما جاء في الفقه الإسلامي؛ وبهذا تميز بالشمول والمرونة والردع في آن واحد؛ يؤكد ذلك ما جاء في قانون غسل الأموال الإماراتي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢، حيث اشتمل القانون على الجرائم والعقوبات وطرق مكافحة هذه الجريمة الخطرة.

المطلب السابع: الآثار المترتبة على جريمة غسيل الأموال:

جريمة غسيل الأموال يترتب عليها آثار سلبية اقتصادية واجتماعية ونفسية وأمنية وخلقية، أهمها ما يلي:

١. زعزعة الاقتصاد الوطني والدولي.

٢. ضرب المشاريع الاقتصادية الناجحة.

٣. تذبذب أسعار الأسهم في الأسواق المالية.

٤. الحصول على الغنى الفاحش دون عمل أو جهد مشروع.

٥. تبذير الأموال وما يتبع ذلك من فساد أخلاقي واجتماعي واقتصادي.

٦. تأكيد وتقرير المبدأ الصهيوني الغاية تبرر الوسيلة.

٧. سيطرة الفاسدين على مصير الأمة بسبب العولمة الاقتصادية والتي تعني حلول رجال المال والأعمال مكان رجال السياسة.

٨. توسيع دائرة الكسب غير المشروع ويستلزم ذلك إحباط المبدعين والمنتجين؛ بسبب تجمع رؤوس الأموال الضخمة بيد الفاسدين والمفسدين، لأن غسيل الأموال يحقق الثراء السريع ويظهر الغني بمظهر مشروع وبهذا يسيطر على المجتمع سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، وبهذا تفسد الأخلاق وتنتشر الرذائل.

٩. تحكم المجرمين بالاقتصاد الدولي، وما يتبع ذلك من سيطرة سياسية واستغلال وإفقار للشعوب.

١٠. وصول بعض المجرمين إلى مجالس التمثيل الشعبي عن طريق استغلال أموالهم ونفوذهم الاقتصادي في الوصول إلى موقع القرار السياسي والاقتصادي، وتشكيل لوبي أو مراكز ثقل ونفوذ داخل المجتمع، والدولة والعالم خاصة في عصر العولمة الذي أخذ يتفعل شيئاً فشيئاً ومن أساليبها الخصخصة والتي بدأت تفرض على العالم، لتحل الشركات محل الدول وتفقد الدول سيادتها على أراضيها ويكون دورها دور الحماية لا الرعاية والسيطرة. وخاصة في المجالات الحيوية من نقل واتصالات وما يمس أقوات الشعوب وعصب الحياة الاقتصادية والاجتماعية وما يتبع ذلك من ارتفاع في الأسعار وحصر الغنى الفاحش بيد القلة من الناس واتساع دائرة الفقر وما يستلزم ذلك من جرائم وعلى رأسها القتل والسلب والنهب والحقد والحسد والحرمان.

المطلب الثامن: مكافحة غسيل الأموال في الفقه الإسلامي:

تتعدد وسائل وصور مكافحة جريمة غسيل الأموال في الفقه الإسلامي، وبما أن قانون العقوبات الإماراتي منبثق من الفقه الإسلامي، وفيما سكت عنه يرجع فيه إلى الفقه الإسلامي، فإن هذه الطرق يشملها القانون في منطوقة ومفهومه وما سكت عنه وبهذا تتسع طرق المكافحة ويتفوق القانون على القوانين الحديثة، وفيما يلي ذكر أهمها:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفرع الأول: الرقابة:

أولاً: تحديد مفهوم الرقابة في اللغة والاصطلاح:

١. **الرقابة في اللغة:** تفيد قواميس اللغة العربية، أن الرقابة والمراقبة والرقبة، والرقيب، بمعنى الحفظ والمتابعة والحراسة، والخوف، يقال: أرقب فلاناً في أهله: احفظه فيهم، وراقبه مراقبة ورقاباً: حرسه ولاحظه.

ويقال: راقب الله أو ضميره في عمله أو أمره: خافه وخشيه. وفلان لا يراقب الله في أمره: لا ينظر إلى عقابه، فيركب رأسه في المعصية[٥١].

٢. **الرقابة في الاصطلاح:** الرقابة بالمعنى الفني، تشتمل على مجموعة من الإجراءات التي تضعها الدولة لمتابعة تنفيذ الأحكام الشرعية، والسياسات التي تضعها الدولة في جميع شؤونها السياسية والمالية والاجتماعية والأخلاقية والتربوية وغيرها، من أجل تحقيق الأهداف العليا للدولة، وذلك من خلال علاج نواحي الضعف، ومنع تكرار الخطأ.

وقد عرفت الدولة الإسلامية جميع أنواع الرقابات التي عرفت في عصرنا الحاضر، ومنها[٥٢]:

النوع الأول: الرقابة الذاتية:

ونقصد بذلك أن يجعل الإنسان من نفسه رقيباً على نفسه، ويمنعها من الوقوع في الخطأ بسبب وجود العقيدة الراسخة في نفسه وفي هذا المجال تميزت الشريعة الإسلامية عن سائر القوانين الوضعية، والأدلة على ذلك كثيرة، نذكر منها:

١. قال تعالى: ﴿**وما كانَ لنبيٍّ أن يَغُلَّ، وَمَن يَغْلُلْ يأتِ بما غَلَّ يومَ القيامةِ ثم تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ ما كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُون**﴾[٥٣].

جاء في الجامع لأحكام القرآن: «يغل، يخون وقيل: الغلول في اللغة أن يأخذ من المغنم

---

(٥١) القاموس المحيط، ج١، ص٢١٢؛ والمعجم الوسيط، ج١، ص٣٦٤؛ ومختار الصحاح، ص٢٥٢.

(٥٢) بحث بعنوان الموازنة في الفكر الإسلامي، لكوثر الأبجي. منشور في كتاب الإدارة المالية في الإسلام، ص١١٢٩.

(٥٣) آل عمران، ١٦١.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

شيئاً يستره عن أصحابه؛ ومنه تغلغل الماء في الشجر إذا تخللها... وقوله تعالى: ﴿ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة﴾ أي يأتي به حاملاً له على ظهره ورقبته، معذباً بحمله وثقله، ومرعوباً بصوته، وموبخاً بإظهار خيانته على رؤوس الأشهاد، وهذه الفضيحة التي يوقعها الله تعالى بالغال، نظير الفضيحة التي توقع بالغادر... فإذا غل الرجل في المغنم ووجد أخذ منه، وأدب وعوقب بالتعزير... لم يختلف مذهب مالك في العقوبة على البدن، فأما في المال، فقال في الذمي يبيع الخمر من المسلم: تراق الخمر على المسلم، وينزع الثمن من الذمي عقوبة له؛ لئلا يبيع الخمر من المسلمين. فعلى هذا يجوز أن يقال: تجوز العقوبة في المال. وقد أراق عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لبناً شيب بماء... ومن الغلول هدايا العمال، وحكمه في الفضيحة في الآخرة حكم الغال. وقد أجمعوا في اللقطة على جواز الصدقة بها بعد التعريف لها وانقطاع صاحبها، وجعلوه إذا جاء مخيراً بين الأجر والضمان، وكذلك المغصوب. وفي تغريم الغلول دليل على اشتراك الغانمين في الغنيمة، فلا يحل لأحد أن يستأثر بشيء منها دون الآخر؛ فمن غصب شيئاً منها أدب اتفاقا»[٥٤].

٢. قال تعالى: ﴿بل الإنسانُ على نفسه بَصِيرَةٌ، ولو ألقى معاذِيرَهُ﴾[٥٥].

وجه الاستدلال بالآية:

قال القرطبي: «بصيرة: أي شاهد، أي جعله هو البصيرة، كما تقول للرجل أنت حجة على نفسك، وقال ابن عباس: بصيرة، أي شاهد، وهو شهود جوارحه عليه، يداه بما بطش بهما، ورجلاه بما يمشي عليهما، وعيناه بما أبصر بهما. والبصيرة: الشاهد، وجاء تأنيث البصيرة؛ لأن المراد بالإنسان هاهنا الجوارح؛ لأنها شاهدة على نفس الإنسان؛ فكأنه قال: بل الجوارح على نفس الإنسان بصيرة... والمعاذير: الستور، والواحد معذار؛ أي إن أرخى ستره، يريد أن يخفي عمله، فنفسه شاهدة عليه»[٥٦].

٣. قال تعالى: ﴿يومَ تشهدُ عليهم ألسنتُهم وَأَيْدِيهِم وأرجلُهم بما كانوا يعملون﴾[٥٧].

وجه الاستدلال بالآية:

قال القرطبي: «والمعنى يوم تشهد ألسنة بعضهم على بعض بما كانوا يعملون من القذف

(٥٤) الجامع لأحكام القرآن، ج٤، ص٢٦٠، ٢٦١.
(٥٥) القيامة، ١٤، ١٥.
(٥٦) الجامع لأحكام القرآن، ج١٩، ص٩٩.
(٥٧) النور، ٢٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والبهتان، وقيل: تشهد عليهم ألسنتهم ذلك اليوم بما تكلموا به، وأيديهم وأرجلهم أي وتتكلم الجوارح بما عملوا في الدنيا»(٥٨).

٤. عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «كان النبي -ﷺ- بارزاً يوماً للناس، فأتاه رجل فقال: ما الإيمان؟ قال: الإيمان أن تؤمن بالله، وملائكته، وبلقائه، ورسله، وتؤمن بالبعث. قال ما الإسلام؟ قال: الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به، وتقيم الصلاة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان. قال: ما الإحسان؟ قال: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك. قال: متى الساعة؟ قال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل: وسأخبرك عن أشراطها: إذا ولدت الأمة ربتها؛ وإذا تطاول رعاة الإبل البهم في البنيان، في خمسٍ لا يعلمهن إلا الله. ثم تلا النبي -ﷺ- إن الله عنده علم الساعة». ثم أدبر. فقال ردوه. فلم يروا شيئاً. فقال: هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم(٥٩).

وجه الاستدلال بالحديث:

جاء في فتح الباري: «الإحسان أصل عظيم من أصول الدين، وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين، وهو عمدة الصديقين، وبغية السالكين، وكنز العارفين ودأب الصالحين، وهو من جوامع الكلم التي أوتيها -ﷺ- وقد ندب أهل التحقيق إلى مجالسة الصالحين؛ ليكون ذلك مانعاً من التلبس بشيء من النقائص احتراماً لهم واستحياء منهم، فكيف بمن لا يزال الله مطلعاً عليه في سره وعلانيته؟»(٦٠).

النوع الثاني: الرقابة الأسرية

ونقصد بذلك أن يكون الزوج أو الزوجة أو الأولاد كل منهم رقيباً على الآخر، فإذا رأت الزوجة مالاً غير معهود في يد زوجها أو أولادها سألت من أين لك هذا؟ والعكس صحيح وهذا يمنع دخول المال الحرام إلى البيت المسلم، لأن ما غذي بالحرام فالنار أولى به. والأدلة على ذلك من القرآن والسنة وأفعال الصحابة - رضوان الله عليهم - كثيرة، نذكر منها:

(٥٨) الجامع لأحكام القرآن، ج١٢، ص٢١٠.

(٥٩) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج١، ص٢٣٠ كتاب الإيمان. باب سؤال جبريل النبي -ﷺ- عن الإيمان والإسلام والإحسان رقم (٥٠).

(٦٠) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج١، ص٢٣٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١. قال تعالى: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنبَتَهَا نباتاً حسناً، وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا، كُلَّمَا دَخَلَ عليها زكريا المحرابَ، وَجَدَ عندها رزقاً، قال يا مريمُ أَنَّى لكِ هذا، قالت هو مِنْ عندِ الله، إنَّ اللهَ يرزقُ مَن يشاءُ بغيرِ حساب﴾[٦١].

وجه الاستدلال بالآية:

جاء في أحكام القرآن الكريم: «فتقبلها ربها بقبول حسن» المعنى: سلك بها طريق السعداء، ومعنى التقبل، التكفل في التربية والقيام بشأنها... «وأنبتها نباتاً حسناً» يعني سوى خلقها من غير زيادة ولا نقصان.

كلما دخل عليها زكريا المحراب، المحراب في اللغة، أكرم موضع في المجلس، وكانت في غرفة، كان زكريا يصعد إليها بسلم... فكفلها زكريا وأخذ لها موضعاً فلما أسنت جعل لها محراباً لا يرتقى إليه إلا بسلم، واستأجر لها ظئراً وكان يغلق عليها باباً، وكان لا يدخل عليها إلا زكريا حتى كبرت، فكانت إذا حاضت أخرجها إلى منزله فتكون عند خالتها، وكانت خالتها امرأة زكريا... وكان زكريا إذا دخل عليها المحراب يجد عندها فاكهة الشتاء في القيظ، وفاكهة القيظ في الشتاء، فقال: يا مريم أنى لك هذا؟ فقالت: هو من عند الله... فإذا ثبت هذا فالواجب على الإنسان أن يتضرع إلى خالقه في هداية ولده وزوجه بالتوفيق لهما والهداية والصلاح والعفاف والرعاية، وأن يكونا معينين له على دينه ودنياه حتى تعظم منفعته بهما في أولاه وأخراه»[٦٢].

٢. قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا، كونوا قَوَّامين بالقِسطِ، شُهَدَاءَ لِلَّهِ، ولو على أنفسِكم أوِ الوالدَيْنِ وَالأقربين﴾[٦٣].

وجه الاستدلال بالآية:

تفيد الآية الكريمة وجوب الأمر بالمعروف للوالدين والأقربين وذلك بسبب ورود الأمر فيها، لأن الأمر يقتضي الوجوب.

٣. عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «دخل علي رسول الله -ﷺ- فرأى في يدي

(٦١) آل عمران، ٣٧.

(٦٢) الجامع لأحكام القرآن، ج٤، ص٦٩ وما بعدها.

(٦٣) النساء، ١٣٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فتخات من ورق، فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن أتزين لك، يا رسول الله. قال: أتؤدين زكاتهن؟ قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: هو حسبك من النار»[٦٤].

وجه الاستدلال بالحديث الشريف:

يدل الحديث بوضوح على وجوب الرقابة الأسرية، لأن العقوبة بالنار، لا تكون إلا بترك واجب.

النوع الثالث: الرقابة الشعبية.

ونقصد بذلك أن يكون الإنسان رقيباً على أخيه الإنسان؛ وذلك لمنع الفساد أو المنكر من الوقوع أو رفعه بعد الوقوع، وهذا يؤدي إلى تضامن المجتمع في منع وقوع الجرائم بشتى صورها ومن ذلك جريمة غسيل الأموال.

يقول ابن تيمية: «وكل بني آدم، لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا، ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر، فالتعاون على جلب منافعهم، والتناصر لدفع مضارهم، ولهذا يقال: الإنسان مدني بالطبع، فإذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها، يجتلبون بها المصلحة، وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة، ويكونون مطيعين للآمر بتلك المقاصد، والناهي عن تلك المفاسد، فجميع بني آدم لا بد لهم من طائفة آمر وناهٍ...، وإذا كان لا بد من طاعة آمر وناه فمعلوم أن دخول المرء في طاعة الله ورسوله خير له، وهو الرسول النبي الأمي المكتوب في التوراة والإنجيل الذي يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، ويحل لهم الطيبات، ويحرم عليهم الخبائث، وذلك هو الواجب على جميع الخلق»[٦٥]. ويقول الغزالي: «اعلم أن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين والمهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، لو طوي بساطه، وأهمل علمه وعمله لفشت الضلالة وشاعت الجهالة، وخربت البلاد وهلك العباد، فنعوذ بالله أن يندرس من هذا القطب علمه وعمله، وأن ينمحي بالكلية حقيقته ورسمه، وأن تستولي على القلوب مداهنة الخلق، وتنمحي عنها

(٦٤) أبو داود. سنن أبي داود. ج٢، ص٢١٣. والدارقطني. سنن الدارقطني، ج٢، ص١٠٥، ١٠٦. والبيهقي. السنن الكبرى، ج٤، ص١٣٩. وفتخات من ورق: خواتيم كبار كانت النساء يتختمن بها، ومفردها فتخة، ابن حزم، المحلى، ج٦، ص٧٩.

(٦٥) ابن تيمية الحسبة، ص٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مراقبة الخالق، وأن يسترسل الناس في اتباع الهوى والشهوات استرسال البهائم، وأن يعز على بساط الأرض مؤمن صادق لا تأخذه في الله لومة لائم، فلا معاذ إلا به ولا ملجأ إلا إليه»(٦٦).

والأدلة على ذلك كثيرة نذكر منها:

١. قال تعالى: ﴿وتعاونوا على البرِّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثمِ والعُدْوانِ﴾(٦٧).

وجه الاستدلال بالآية:

تفيد الآية الكريمة وجوب تعاون الأمة على تحقيق الخير كله للمسلمين، وسد سبل الشر والعدوان بحسب الإمكان، وهذا الواجب لا يتحقق إلا من خلال الرقابة الشعبية وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٢. قال تعالى: ﴿فلولا كان من القرونِ من قبلِكُم أُولوا بَقِيَّةٍ، يَنْهَوْنَ عنِ الفسادِ في الأرضِ ..... الآية﴾(٦٨).

وجه الاستدلال بالآية:

تفيد الآية الكريمة، أنه سبحانه وتعالى أهلك جميعهم إلا قليلاً منهم كانوا ينهون عن الفساد في الأرض، والهلاك لا يكون من الله سبحانه وتعالى إلا للمجرمين العصاة المخالفين أوامره، والنجاة تكون للملتزمين بتنفيذ أوامره، وهذا جرياً على سنن الله تعالى في التشريع، والقاعدة الأصولية في ذلك، شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يغيره، وقد ورد في شرعنا ما يؤكد وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حسماً لمادة وسائل الفساد ومنعاً لها.

٣. قال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا ما ذُكِّروا به، أنجينا الذين يَنْهَوْنَ عنِ السوء، وأخذنا الذين ظلموا بعذابٍ بئيسٍ، بما كانوا يفسُقون﴾(٦٩).

---

(٦٦) إحياء علوم الدين، ج٢، ص٣٠٦.

(٦٧) المائدة، ٢.

(٦٨) هود، ١١٦.

(٦٩) الأعراف، ١٦٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وجه الاستدلال بالآية:

تفيد الآية الكريمة، أنه لم ينج من العذاب إلا الفرقة الناهية التي لم تعص، وأنه لم يعذب بالمسخ إلا الطائفة العاصية، وهذا دليل على التزام الفئة الناجية بالمفروض عليها من أحكام شرعية، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبعدم التزام الفئات الأخرى بما كلفت به من أحكام شرعية استحقت العقاب، واستحقاق العقاب، لا يكون إلا بترك الواجبات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما ورد في الآية الكريمة.

٤. قال تعالى: ﴿كنتم خيرَ أُمَّةٍ أُخرجت للنَّاسِ، تأمرونَ بالمعروفِ وتَنْهَوْنَ عَنِ المنكرِ، وتؤمنون باللهِ.... الآية﴾[٧٠].

وجه الاستدلال بالآية:

تفيد الآية الكريمة أن هذه الأمة الإسلامية خير الأمم على الإطلاق، وأن هذه الخيرية مشتركة ما بين أول هذه الأمة وآخرها، بالنسبة إلى غيرها من الأمم، والخيرية لا تتحقق لهذه الأمة إلا بشرائطها المذكورة في الآية، أي كنتم خير أمة حال كونكم آمرين ناهين مؤمنين بالله، وبما يجب عليكم الإيمان به من كتابه ورسوله، وما شرعه لعباده، فإنه لا يتم الإيمان بالله سبحانه إلا بالإيمان بهذه الصورة، والإيمان بالله تعالى واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. والمتدبر لهذه الآية يلاحظ أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد تقدما في النظم القرآني على الإيمان بالله سبحانه وتعالى، مع أنه أعلى منها مرتبة وأسبق وجوداً، بل إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من مقتضيات الإيمان بالله.

والحكمة من هذا -والله أعلم- الاهتمام بهذه الوظيفة، بتقديمها في الذكر للدلالة على الخيرية؛ لأن الإيمان بالله تعالى هو الشرط الأول والأساسي من شروط الخيرية.

٥. قال تعالى: ﴿والمؤمنونَ والمؤمناتُ بعضُهم أولياءُ بعضٍ يأمرون بالمعروفِ، وَيَنْهَوْنَ عن المنكرِ، ويُقيمون الصَّلاةَ..... الآية﴾[٧١].

وجه الاستدلال بالآية:

نعت الله سبحانه وتعالى المؤمنين، بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، فالذي

(٧٠) آل عمران، ١١٠.

(٧١) التوبة، ٧١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هجر الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، خارج عن هؤلاء المؤمنين المنعوتين في هذه الآية، وهذا دليل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من لوازم الإيمان وأركانه، ولازم الإيمان وركنه لا يتصور شرعاً إلا أن يكون واجباً.

٦. قال تعالى: «**لا خيرَ في كثيرٍ مِنْ نجواهم، إلا مَنْ أمَرَ بصَدَقَةٍ أو معروفٍ أو إصلاحٍ بينَ النَّاسِ، وَمَن يفعلْ ذلك ابتغاءَ مرضاةِ اللهِ، فسوفَ نؤتيهِ أجراً عظيماً**»[٧٢].

وجه الاستدلال بالآية:

تفيد الآية الكريمة وجوب الأمر بالمعروف والإصلاح بين الناس، ومن يفعل ذلك له الأجر العظيم عند الله، والأجر العظيم عند الله، لا يكون إلا بأداء الواجب العظيم، وهو الأمر بالمعروف والإصلاح بين الناس، والمعروف لفظ عام يشمل جميع أنواع البر، وهذا لا يتحقق إلا بالرقابة الشعبية وتعاون الأمة على الخير ومنع الفساد.

٧. روي عن أبي بكر الصديق -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنه قال في خطبة خطبها: «أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية وتؤولونها على خلاف تأويلها «**يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسَكم، لا يَضُرُّكم مَنْ ضَلَّ إذا اهْتَدَيْتُم**»، وإني سمعت رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول: «ما من قوم عملوا بالمعاصي، وفيهم من يقدر أن ينكر عليهم فلم يفعل، إلا يوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده»[٧٣].

وجه الاستدلال بالحديث:

يدل الحديث على وجوب الرقابة الشعبية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشكل صريح، وعدم القيام بهذا الواجب يستلزم العقوبة والعذاب من الله عز وجل.

٨. روى الترمذي في سننه عن حذيفة بن اليمان -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «والذي نفسي بيده لتأمرُنَّ بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم»[٧٤].

---

(٧٢) النساء، ١١٤.

(٧٣) ابن ماجه، ج٢، ص٢٥٢؛ وأبو داود، ج٢، ص٤٣٦.

(٧٤) سنن الترمذي، ج٤، ص٤٨٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وجه الاستدلال بالحديث:

قوله -عليه السلام- «لتأمرنّ، ولتنهون» فعل مضارع اقترن بلام الأمر، والأمر يقتضي الوجوب، يؤكد هذا ترتيب العقاب على ترك هذا الواجب، وهذا الحديث يعتبر نصاً في الموضوع.

٩. روى الإمام مسلم في صحيحه بإسناده عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»(٧٥).

وجه الاستدلال بالحديث:

مَنْ، مِنْ ألفاظ العموم، تستغرق كل مكلف، وصيغة (فليغيره) فعل مضارع اقترن بلام الأمر، فهي صيغة أمر، والأمر يفيد الوجوب، فدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واجب بنص الحديث، وهو لا يتحقق إلا من خلال الرقابة الشعبية.

١٠. عن النعمان بن بشير -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «مثل القائم على حدود الله، والمداهن فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها، وأصاب بعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها، إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقال الذين في أعلاها لا ندعكم تصعدون فتؤذونا، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا، هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا جميعاً»(٧٦).

وجه الاستدلال بالحديث:

يشبه الرسول -صلى الله عليه وسلم- المجتمع بسفينة يجب على ركابها حمايتها من العبث والفساد، وأن أي تقصير في هذا الأمر يؤدي إلى هلاك المجتمع بأسره، فالمسؤولية جماعية، وكل إنسان مكلف بحماية المجتمع الإسلامي من الفساد والتحلل، وهذا لا يتحقق إلا من خلال الرقابة الشعبية، وأي تقصير في هذا المجال يؤدي إلى هلاك الأمة بأسرها، وحفظ الأمة من الهلاك والانحلال واجب، فما يؤدي إليه واجب بالبداهة.

(٧٥) النووي، ج٢، ص٢٢.

(٧٦) سنن الترمذي، ج٤، ص٤٧٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

النوع الرابع: الرقابة المحاسبية:

وتقوم هذه الرقابة على مؤسسة الحسبة وهي إحدى مؤسسات الدولة الإسلامية الضرورية؛ لأنها تهدف إلى منع ظهور الفساد أو المنكر بشتى صوره؛ مما يؤدي إلى استقرار المواطن وأمنه، وثقته بشعبه وأمته ودولته. ومؤسسة الحسبة، نظام إداري قضائي يقوم على قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والمحتسب يقوم بواجباته مع أعوانه نيابة عن الصالح العام وبتكليف من رئيس الدولة أو من يقوم مقامه.

والمحتسب له الحق في تأديب المخالفين بأنواع العقوبات التأديبية المعروفة؛ وبهذا تختلف الحسبة عن المؤسسة القضائية؛ لأن الحسبة ليست بحاجة إلى إدعاء أو خصومة، بل مهمتها المراقبة والمتابعة والتنفيذ الفوري ومع هذا فهي تكمل المؤسسة القضائية ومؤسسات الدولة الأخرى.

وقد عرف علماء السياسة الشرعية الحسبة بقولهم: أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله(٧٧).

يبين التعريف الأساس الذي تقوم عليه الحسبة في الإسلام، وهو قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما يبين التعريف مجالات الحسبة؛ والتي تنحصر فيما ظهر من الفساد والمنكرات في الحال؛ فلا يصح للمحتسب التجسس لمعرفة المنكر والوصول إليه؛ كما يشترط أن يكون المنكر معروفاً بغير اجتهاد. ويؤخذ على هذا التعريف أنه جاء مطلقاً، والحسبة من الأمور الفنية الواجبة على الإمام ومن اختصاصاته؛ لذا أرى تقييد التعريف ليكون كالتالي: أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله، من الحاكم المسلم أو من يقوم مقامه. ومن اختصاصات المحتسب مراقبة تحصيل إيرادات الدولة، فإذا وصل إلى علمه أن قوماً يمنعون إخراج نصيب الدولة في أموالهم، أو يتهربون من الدفع بإخفاء أموالهم الباطنة، أو يتجنبون دفع الزكاة بوسائل ملتوية، فإن لوالي الحسبة، أن يحصل منهم جبراً هذه الإيرادات. وفي ذلك يقول الماوردي: «أمّا الممتنع عن إخراج الزكاة، فإن كان من الأموال الظاهرة، فعامل الصدقة يأخذها منه جبراً أخص، وهو

(٧٧) الأحكام السلطانية، ص٢٤٠؛ ومقدمة ابن خلدون، ص٢٢٥؛ والسياسة الشرعية، ص٦؛ والطرق الحكمية، ص٢٤٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بتعزيره على الغلول إن لم يجد له عذراً أحق، وإن كان من الأموال الباطنة، فيحتمل أن يكون المحتسب أخص بالإنكار»[٧٨]. ويختص والي الحسبة أيضاً بمراقبة نفقات الدولة، فيحول دون إنفاقها في غير الأبواب المخصصة لها شرعاً، ويكشف ما قد يكون من إسراف أو بذخ من جانب القائمين على هذا الإنفاق، ويمنع أيضاً غير المستحق من الحصول على نفقات الدولة ونفقات المواطنين بشكل عام، لأن حصوله على مال لا يستحقه ظلم لغيره.

هذا ولم يقف اختصاص المحتسب على مراقبة تنفيذ إيرادات الدولة ونفقاتها، بل بمراقبة الحالة الاقتصادية للبلاد، والتدخل في شؤونها الاقتصادية[٧٩].

مجلس المحتسب:

كان للمحتسب دار خاصة به، تسمى دار الحسبة، يقيم فيها، ويصرف منها جميع أعماله.

وتذكر المصادر أن مجلس المحتسب يكون أحياناً في مسجد، ففي مصر مثلاً كان المحتسب يجلس للفصل بين الناس في جامعي عمرو والأزهر، وكان يتقاضى راتباً شهرياً قدره ثلاثون ديناراً.

أمّا اليوم فلا بد من وجود بناء كامل متكامل، ليكون مقراً لمؤسسة الحسبة، وأن يكون البناء مجهزاً بكل الوسائل والأدوات اللازمة لعمل المحتسب كالحاسوب ووسائل الاتصال الحديثة؛ لأن المؤسسة تشتمل على عدة أقسام، لكل اختصاص معين كقسم مراقبة الأسواق، وقسم مراقبة الغذاء والدواء، وقسم مراقبة الموازنة العامة للدولة، وقسم مراقبة البنوك والمؤسسات المالية والشركات[٨٠].

الفرع الثاني: العقوبة القضائية

ونقصد بذلك العقوبة التي تصدر بناء على حكم قضائي. وعقوبة جريمة غسيل الأموال،

---

(٧٨) الأحكام السلطانية، ص٢٤٨؛ والغياثي، ص٢٤٢؛ ومراقبة الموازنة العامة للدولة في ضوء الإسلام، ص١٢٩ وما بعدها.

(٧٩) بحث بعنوان الفلسفة الاقتصادية للنظام العالمي في الاقتصاد الإسلامي، ص٣١ وما بعدها؛ ومراقبة الموازنة العامة في ضوء الإسلام، ص١٢٩.

(٨٠) النظم الإسلامية، ص١٢٧ وما بعدها.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عقوبة تعزيرية، يترك أمر تحديدها نوعاً ومقداراً للحاكم المسلم، وفق ما تقتضيه مصلحة البلاد الاقتصادية وأمنها الاجتماعي والسياسي.

وتتدرج العقوبة التعزيرية لهذه الجريمة، من مصادرة الأموال والنفي والجلد والحبس وقد تصل إلى القتل كما في تجارة المخدرات والأسلحة وسرقة أعضاء الآدميين، والسلطة التقديرية المقيدة للحاكم منوطة بالمصلحة؛ لأن تصرف الحاكم منوط بالمصلحة وحيثما تحققت المصلحة، فثم شرع الله ودينه. وبما أن جريمة غسيل الأموال متنوعة وتابعة لجريمة أكل أموال الناس بالباطل، وأسباب الباطل كثيرة ومتنوعة من حيث الجسامة والخطورة؛ تتنوع العقوبة التعزيرية لمراعاة ذلك، وهذه عظمة الفقه الإسلامي وفلسفته في تشريع العقوبات التعزيرية، لمراعاة المتغيرات والمستجدات وما يتعلق ببعد الزمان والمكان والفروق الفردية بين المجرمين، وأثر الجريمة على المجتمع.

يقول ابن رشد: «فواجب على والي المسلمين أن يمنع الدخول إلى أرض الحرب للتجارة ويصنع المراصد لذلك؛ حتى لا يجد أحد السبيل إلى ذلك لا سيما إن خشي أن يحمل إليهم ما لا يحل بيعه منهم، مما هو قوة على أهل الإسلام؛ لاستعانتهم به في حروبهم»[٨١].

وجاء في القوانين الفقهية: «أن يكون المدعى عليه معروفاً بالغصب، فيضرب ويهدد ويسجن حتى يعترف»[٨٢].

ويقول أيضاً: فيما يجب على الغاصب:

وذلك حقان:

أحدهما: حق الله تعالى. وهو أن يضرب ويسجن، زجراً له ولأمثاله، على حسب اجتهاد الحاكم.

الثاني: حق المغصوب منه. وهو أن يرد إليه ما غصبه. فإن كان المغصوب قائماً: رده بعينه إليه. وإن كان قد فات: رد إليه مثله أو قيمته؛ فيرد المثل فيما له مثل، وذلك في كل مكيل وموزون ومعدود كالطعام والدنانير والدراهم وغير ذلك؛ ويرد القيمة

(٨١) مقدمات ابن رشد، ج٩، ص٣١٥٩.

(٨٢) القوانين الفقهية، ص٣٤٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فيما لا مثل له، كالعروض والحيوان والعقار. وتعتبر القيمة في ذلك يوم الغصب، لا يوم الرد[٨٣].

وجاء في الشرح الصغير: «وأدب غاصب بما يراه الحاكم لحق الله - ولو عفا عنه المغصوب منه - بضرب أو سجن أو هما أو مع نفي؛ فإن الغاصب قد يكون مشهوراً بذلك، ذو بغي وطغيان وقد لا يكون كذلك، وقد يكون كبيراً وقد يكون صغيراً، فالحاكم له النظر في ذلك[٨٤].

المطلب التاسع: مكافحة غسيل الأموال في قانون غسل الأموال الإماراتي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢.

يرتبط قانون غسل الأموال بقانون العقوبات، ارتباط الخاص بالعام، وقد اشتمل القانون على مكافحة هذه الجريمة بالوسائل التالية:

١. يقوم المصرف المركزي بتحديد الحد الأعلى للمبالغ التي يسمح بإدخالها إلى الدولة نقداً دون الحاجة إلى الإفصاح عنها، ويخضع ما زاد عنها إلى نظام الإفصاح الذي يضعه المصرف المركزي، مادة رقم (٦).

٢. إنشاء وحدة معلومات مالية بالمصرف المركزي لمواجهة غسل الأموال؛ وذلك لمراقبة ومتابعة المنشآت المالية العاملة على أرض الدولة، مادة رقم (٧).

٣. جعل جريمة غسيل الأموال من الجرائم التي تمس النظام العام للدولة، والجهة المسؤولة عن متابعة هذه الجريمة هي النيابة العامة والمصرف المركزي والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٤. تشكيل لجنة برئاسة محافظ البنك المركزي تعنى بمواجهة غسل الأموال في الدولة، تسمى اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال تتكون من ممثل أو أكثر عن الجهات التالية:

---

(٨٣) القوانين الفقهية، ص٣٤٩.

(٨٤) الشرح الصغير، ج٣، ص٥٨٣. وانظر: الهداية، ج٤، ص١٣٧٦. والبيان شرح كتاب المهذب. ج٧، ص١٠ وما بعدها وكشاف القناع، ج٦، ص١٨٧ وما بعدها. وحاشيتا قليوبي وعميرة، ج٢، ص٢١٨ وما بعدها. والمدونة الكبرى، ج٦، ص٢٠٩١ وما بعدها.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أ. المصرف المركزي. ب. وزارة الداخلية. ج. وزارة العدل.

د. وزارة المالية. هـ. وزارة الاقتصاد والتجارة.

و. الجهات المعنية بإصدار الرخص التجارية والصناعية.

ز. مجلس الجمارك في الدولة.

٥. وضع الأنظمة الخاصة بمواجهة غسل الأموال في الدولة.

٦. التعاون مع الجهات المعنية داخل الدولة وخارجها في تبادل المعلومات.

٧. وجود العقوبات الرادعة والتي تشمل التحفظ على الأموال ومصادرتها والغرامة المالية التي تصل إلى (٣٠٠,٠٠٠) درهم والحبس لمدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس والغرامة معاً، مادة رقم (١٣) ورقم (١٤) ورقم (١٥) ورقم (١٦) ورقم (١٧) ورقم (١٨) ورقم (١٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

نتائج الدراسة

توصلت من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

١. غسيل الأموال جريمة اقتصادية واجتماعية، تخرم الاقتصاد الوطني والدولي، ولها آثار سياسية واقتصادية واجتماعية على الإنسان والدولة والعالم على حد سواء.

٢. عصر العولمة الذي نعيشه الآن والذي يعني إزالة الحدود والحواجز أمام حركة رأس المال والأشخاص، أدت إلى اتساع دائرة جريمة غسيل الأموال خاصة مع تقدم وسائل الاتصال الحديثة والتي أدت إلى سرعة انتقال الأموال.

٣. غسيل الأموال جريمة اقتصادية يعاقب عليها شرعاً وقانوناً ومعالجتها جزء من السياسة الشرعية في الفقه الإسلامي. والعقوبة التي تستوجبها مثل هذه الجرائم عقوبة تعزيرية يترك أمر تحديدها نوعاً ومقداراً إلى الحاكم المسلم.

٤. جريمة غسيل الأموال جريمة تبعية؛ لأنها تابعة في وجودها إلى جريمة أكل أموال الناس بالباطل.

٥. حقيقة غسيل الأموال يتمثل في إخفاء مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الجرمية ومن التشريعات والآراء الفقهية التي اتفقت مع الفقه الإسلامي في هذا التوجه قانون العقوبات الإماراتي والقانون الأمريكي لعام ١٩٨٦م.

٦. استوعب الفقه الإسلامي جريمة غسيل الأموال منذ وجوده؛ وذلك من حيث المفهوم والمحتوى والأحكام والمعالجات، وبهذا سبق القوانين الحديثة في هذا المجال.

٧. تميز الفقه الإسلامي في معالجته ومكافحته لجريمة غسيل الأموال بعدة وسائل لم توجد في القوانين والمجتمعات الأخرى ومنها المكافحة عن طريق الرقابة الذاتية والرقابة الأسرية والرقابة الشعبية والرقابة المحاسبية، بالإضافة إلى العقوبة القضائية.

٨. تميز قانونا العقوبات الإماراتي وغسل الأموال في معالجتهما لجريمة غسيل الأموال بالمرونة والشمول والحزم وذلك لأنهما مستمدان من الفقه الإسلامي.

٩. الدولة الإسلامية دولة قانون ومؤسسات، ولكل مؤسسة اختصاصات تهدف إلى تحقيق مصالح العباد من خلال تفعيل أحكام الشريعة في عالم الواقع.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المصادر والمراجع

- الأبجي، كوثر عبدالفتاح. بحث بعنوان «الموازنة في الفكر الإسلامي». منشور في كتاب الإدارة المالية في الإسلام. مؤسسة آل البيت. ١٩٩٠م.
- أبو داود. صحيح سنن المصطفى. دار الكتاب العربي. بيروت.
- ابن تيمية. مجد الدين عبدالسلام. الحسبة. دار الفكر.
- ابن تيمية. مجد الدين عبدالسلام. السياسة الشرعية. الطبعة الأولى. بيروت. دار الكتب العلمية. ١٩٩٨م.
- ابن تيمية. الفتاوى. دار المعرفة. بيروت.
- ابن خلدون. عبدالرحمن. المقدمة. الطبعة الرابعة. بيروت. دار الكتب العلمية. ١٩٧٨م.
- ابن رشد. بداية المجتهد. دار القلم. دبي.
- ابن رشد. مقدمات ابن رشد. تحقيق: حمدي الدمرداش. ط١. المكتبة العصرية. بيروت. ١٩٩٩م.
- ابن قيم الجوزية. محمد بن أبي بكر. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. تحقيق: محمد حامد. بيروت. دار الكتب العلمية.
- ابن حجر العسقلاني. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. ط١. دار أبي حيان. القاهرة. ١٩٩٦م.
- ابن جزي. القوانين الفقهية. تحقيق: عبدالكريم الفضيلي. ط١. المكتبة العصرية. بيروت. ٢٠٠٠م.
- ابن العربي المالكي. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي. دار الكتب العلمية. بيروت.
- ابن قيم الجوزية. أعلام الموقعين. دار الجيل. بيروت.
- ابن ماجه. سنن ابن ماجه. المكتبة العلمية. بيروت.
- أحمد الدردير. الشرح الصغير. وزارة العدل. دولة الإمارات العربية المتحدة.
- الإمام مالك. المدونة الكبرى. رواية الإمام سحنون. تحقيق: حمدي الدمرداش محمد. ط١. المكتبة العصرية. بيروت. ١٩٩٩م.
- أنس الزرقاء. بحث بعنوان «السياسة الاقتصادية والتخطيط في الاقتصاد الإسلامي» منشور ضمن مجلد الإدارة المالية في الإسلام. عمان. مؤسسة آل البيت. ١٩٨٩م.
- البهوتي. منصور بن يونس. كشاف القناع عن متن الإقناع. تحقيق: إبراهيم أحمد عبدالحميد. ط٢. مكتبة نزار مصطفى. مكة المكرمة. ١٩٩٧م.
- الجويني. عبدالملك بن عبدالله. غياث الأمم في التياث الظلم. تحقيق: الدكتور عبدالعظيم الديب. مطبعة نهضة مصر.
- حاشيتا قليوبي وعميرة. ط١. مكتب البحوث. دار الفكر. ١٩٩٨م.
- الرازي. محمد بن أبي بكر. مختار الصحاح. دمشق. المكتبة الأموية. ١٩٨٠م.
- الرفاعي. أنور. النظم الإسلامية. دار الفكر.
- الشاطبي. الموافقات. دار المعرفة. بيروت.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- عبده الساهي. شوقي. مراقبة الموازنة العامة للدولة في ضوء الإسلام. الطبعة الأولى. مكة المكرمة. ١٩٨٣م.
- عبدالمنعم السيد علي. مدخل في علم الاقتصاد. مبادئ الاقتصاد الكلي. بغداد. الجامعة المستنصرية. ١٩٨٤م.
- العمراني. البيان في الفقه المقارن. شرح كتاب المهذب للشيرازي. ط١. المناهج للطباعة والنشر. بيروت. ٢٠٠٠م.
- الغزالي. محمد بن محمد. إحياء علوم الدين. بيروت. دار المعرفة.
- غسان رباح. تبييض الأموال. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. ٢٠٠١م.
- الفيروز آبادي. القاموس المحيط. دار الجيل. بيروت.
- القرافي. الذخيرة. تحقيق: د. محمد حجي. ط١. دار العرب الإسلامي. ١٩٩٤م.
- القرطبي. محمد بن أحمد. الجامع لأحكام القرآن. القاهرة. دار الكتب المصرية. ١٩٦٧م.
- الكفراوي: عوف. بحث بعنوان (الفلسفة الاقتصادية للنظام العالمي في الاقتصاد الإسلامي). مجلة هدي الإسلام. العدد الثامن. ١٩٨٣م.
- الماوردي. علي بن محمد. الأحكام السلطانية. بيروت. دار الكتب العلمية. ١٩٧٨م.
- محمد أحمد صقر. بحث بعنوان (دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي). مجلة هدي الإسلام. العددان الخامس والسادس. المجلد ٢٣. عمان. وزارة الأوقاف. ١٩٧٩م.
- محمد الطاهر. ابن عاشور. مقاصد الشريعة. ط١. الشركة التونسية. تونس. ١٩٧٨م.
- المرغيناني. الهداية. ط١. تحقيق: محمد تامر وحافظ عاشور. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع. مصر. ٢٠٠٠م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

Abstract

Money Cleaning (purification) in Islamic Fiqh (jurisprudence)

Dr. Ali Abu Al-Basal

The study seeks to throw into light the hazardous effects of the crime of money cleaning on national and international economy in as much as it represents one of the aspects of organized crime which infects financial and administrative institutions, be they public or private.

The study places the emphasis on the general concept of money cleaning which means literally any operation aiming at hiding the nature or origin of the money that comes from criminal or forbidden activity. It also points to the proliferation of the danger of this crime due to political and economic globalization and to the rising of the technologies of information and communication.

The study specifies the attitude of Islamic fiqh vis-à-vis this crime and points to its ways of combating it both before and after its occurrence through what is commonly known as the prophylactic and redemptive policy in Islamic fiqh. By so doing, the study seeks, in the final analysis, to show that Islamic fiqh, unlike other laws and international conventions, has a very different and remarkable way of dealing with money cleaning.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة